

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.17
11 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية بما في ذلك
سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري،
في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير
اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (٨-٢٣)

السيد ايدي والسيد بنغوا والسيد جوانيه والسيدة شافيز:
مشروع قرار

الحالة في كولومبيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى المبادئ المجددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ يقلقها استمرار الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كولومبيا،

وإذ تقلقها أيضاً الادعاءات القائلة باستمرار انتهاك المعايير الإنسانية من جانب مجموعات المقاومة المسلحة،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين إشعاراً باستلامه بلاغاً مكتوباً من ممثل كولومبيا الدائم يتعهد فيه بتعاون حكومته مع اللجنة في اجراءاتها الخاصة الموضوعية ومع المفوض السامي لحقوق الإنسان (٥٩٥/E/CN.4/1995/23)، الفقرة (١٧٦).

وإذ تحيط علماً بتصديق كولومبيا على البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبجهود حكومة كولومبيا لصلاح نظام القضاء العسكري، وباحتياط دستور عام ١٩٩١ على قائمة واسعة من الحقوق والحرريات الأساسية والآليات التي تستهدف حمايتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المفوض السامي لحقوق الإنسان قد قام، بالتعاون مع حكومة كولومبيا، بتعيين السيد فيليب تكسييه لتقييم حاجات كولومبيا في مجال الخدمات الاستشارية من أجل إنشاء مكتب لهذا الغرض في كولومبيا،

وإذ تنوه بقبول رئيس كولومبيا العلني لاستنتاجات اللجنة الخاصة المنشأة للتحقيق في أحداث العنف التي وقعت في بلدية تروخيبيو، فايي دل كوكا، عام ١٩٩٠، والتي ثبتت فيها مسؤولية الدولة عن أعمال التعذيب والاختفاء القسري والاعدام التي راح ضحيتها أكثر من ١٠٠ عامل ريفي، وبإعلان الرئيس أنه سيعتمد توصيات اللجنة الرامية إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بأسر الضحايا وإلى تقديم الأشخاص المسؤولين إلى العدالة،

وإذ تقلقها، مع ذلك، بيانات الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تفيد بأن هناك سبعمائة وثلاث عشرة حالة من حالات الاختفاء القسري لم يتم ايجاد حل لها، وإذ يقلقها أن الحكومة عارضت في تموز/يوليه ١٩٩٤ مشروع قانون يحرم اختفاء الأشخاص القسري، الأمر الذي دفع الفريق العامل إلى الاعراب عن قلقه إزاء الوضع في رسالتين منفصلتين وجههما إلى الحكومة ولم يتلق ردًا عليهما (١٣٥/E/CN.4/1995/36)، الفقرة (١٣٥)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير، مع ذلك، بأن رئيس كولومبيا قد اتخذ خطوات من أجل التصديق بدون تحفظ على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري،

وإذ تقلقها الملاحظات التي تم الادلاء بها في التقرير المشترك للمقررین الخاصین المعنیین بحالات الإعدام بلا محاکمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسیي وبمسألة التعذیب، الذي أعداه بعد زیارتھما لکولومبیا في تشرین الأول/أکتوبر ۱۹۹۴ وقدماه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادیة والخمسین، وهي الملاحظات التي تفید بأن الأغلبية العظمى من التوصیيات التي قدمها ممثلو سائر أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان التي زارت کولومبیا في الأعوام ۱۹۸۷ و ۱۹۸۸ و ۱۹۸۹ لم تنفذ (E/CN.4/1995/111)، الفقرة (۱۲۱).

وإذ تشير إلى أن المقررین الخاصین أوصیا في تقریرهما المشترك بوجوب أن تبقى اللجنة حالة حقوق الإنسان في کولومبیا قید الفحص الدقيق جدا، بغية القيام، ما لم يتحسن الوضع تحسنا جذریا في المستقبل القريب، بتعيين مقرر خاص يمكن أن يکفل الرصد الدائم لحالة حقوق الإنسان وأن يقدم تقاریر عن ذلك ويمكن أن يتعاون تعاوناً وثیقاً مع برنامج المساعدة التقنية (E/CN.4/1995/111)، الفقرة (۱۳۲).

١- تعرب عن شكرها لحكومة کولومبیا للسماح للمقررین المعنیین بمواضیع معینة وغيرهم من أعضاء وكالات وأجهزة الأمم المتحدة بزيارة البلد، ولتعاونها مع المفهوم السامي لحقوق الإنسان؛

٢- تعرب عن تقدیرها للخطوات التي تتخذها الحكومة والتي تستهدف الحد من الانتهاکات التي يرتكبها بعض عناصر قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية، ولكنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الانتهاکات الخطیرة مع ذلك؛

٣- تطلب إلى حکومة کولومبیا أن تنفذ تماما التوصیيات التي قدمها المقرران المعنیان بمواضیع معینة والفريق العامل المعنی بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعی، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسین تقریراً عما اتخذته من تدابیر؛

٤- توصیي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسین في الحالة في کولومبیا ببحث التدابیر التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصیيات المقررین المعنیین بمواضیع معینة والفريق العامل.

- - - - -